

6375- حكم ركوب المرأة مع أختها وزوج أختها في السيارة -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السلام عليكم في سؤالها الاخير تقول ما حكم ركوب المرأة مع زوج أختها بسيارتها؟ السفر ومعها زوجته لا يجوز للمرأة ان تتركب الا مع محرم في السفر الا ومعها محرم في السفر. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر - 00:00:00 الا ومعها محرم. وكذلك لا يجوز لها ان تتركب مع غير محرم في البلد او في غير السفر اذا كانت وحدها مع رجل ليس محرما لها ان هذا من الخلوة المحرم قد قال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان. نعم - 00:00:20